

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤

باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

( المادة الاولى )

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الكتلة الشرقية بمقدار

٨.٥ مليون جنيه مصرى (ثمانية ملايين ونصف جنيه مصرى) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب

رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحربية تنفيذه

كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٣٩٤ هـ .

(الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٤ م) .

أنور السادات